

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٦ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦
<p>ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

### فهرس

#### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ١٠ محرم ١٣٨٤ ( ٢٢ مايو ١٩٦٤ )  
تقضى بانتداب وانتهاء انتداب عمال عمالات ونواب عمال عمالات  
وكتاب عامين للعمليات . ٣٦

#### وزارة الاقتصاد الوطني

- قرارات مؤرخة في ٩ و ١٠ ذي القعدة ١٣٨٣ ( ٢٣ و ٢٤ مارس ١٩٦٤ ) بتعيين وترقية وعزل وقبول موظفين في وزارة الاقتصاد الوطني ٣٧

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة ١٣٨٣ ( ٢٢ ابريل ١٩٦٤ ) يتضمن سحب الامتياز الخاص بمناجم تيمزريت . ٣٨

- قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة ١٣٨٣ ( ٢١ ابريل ١٩٦٤ ) يتضمن نقل اعتمادات لوزارة الفلاحة . ٣٩

#### مراسيم . قرارات . تعليمات

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونية ١٩٦٤  
متضمن تسمية قواد لنواح عسكرية ٣٤

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ ( ٢٢ مايو ١٩٦٤ )  
بانتهاء مهام رئيس المحكمة الجنائية الثورية بوهرا . ٣٥

- حركة الموظفين ( ١ - كتاب المحاكم - ٢ - كتاب النيابة  
٣ - موظفون عموميون وقضاة ) ٣٥

**وزارة الشؤون الاجتماعية**

- مرسومان مؤرخان في ١٥ محرم ١٣٨٤ ( ٢٧ مايو ١٩٦٤ ) بوضع حد لمهام مفتش في المصالح الخارجية ورئيس مصلحة في وزارة الشؤون الاجتماعية . ٤٤
- قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة ١٣٨٣ ( ١٦ أبريل ١٩٦٤ ) بتنظيم امتحانات الحصول على شهادة ممرض وممرضة للاستعانة العمومي الجزائري . ٤٤
- قراران مؤرخان في ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٣ ( ٥ مايو ١٩٦٤ ) بانتداب مديري مستشفيات . ٤٥

**وزارة الشؤون الخارجية**

- مرسوم في ١٥ محرم ١٣٨٤ ( ٢٧ مايو ١٩٦٤ ) بإنهاء خدمات وزير مفوض . ٤٥

**وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل**

- مرسوم رقم ٦٤-١٤٦ مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ ( ٢٢ مايو ١٩٦٤ ) باحداث وتنظيم معهد علمي وتقني لصيد الاسماك وتربيته . ٤٥
- قرارات مؤرخة في ٥ ديسمبر ١٩٦٣ و ٧ يناير و ١٦ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ مارس و ٨ أبريل ١٩٦٤ بتعيين مساعدين فنيين في مصلحة الجسور والطرق . ٤٨

- مقرر مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٣ ( ٥ مايو ١٩٦٤ ) يتضمن الحاق اعتمادات بوزارة الداخلية . ٤٠
- مقرر مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٨٣ ( ٨ مايو ١٩٦٤ ) يتضمن الحاق اعتمادات بوزارة العدل . ٤٠
- مقرر مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٨٣ ( ٨ مايو ١٩٦٤ ) يتضمن الحاق اعتمادات بوزارة العدل . ٤١
- مقرر مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٨٣ ( ٨ مايو ١٩٦٤ ) يتضمن الحاق اعتمادات بوزارة الفلاحة . ٤١
- مقرر مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة ١٣٨٣ ( ٩ مايو ١٩٦٤ ) يتضمن الحاق اعتمادات بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل . ٤١
- مقرر مؤرخ في ٩ ذي القعدة ١٣٨٣ ( ٢٣ مارس ١٩٦٤ ) بتحديد عدد السيارات التابعة لوزارة السياحة . ٤٢

**وزارة الارشاد القومي**

- مرسوم رقم ٦٤-١٤٤ مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ ( ٢٢ مايو ١٩٦٤ ) متعلق بتنظيم الاجراءات الخاصة ببناء المدارس في المناطق القروية . ٤٢

**قوانين ومراسيم****وقرارات ومقررات****وزارة الدفاع الوطني**

مرسوم مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو ١٩٦٤ يتضمن تسمية قواد لنواح عسكرية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ بشأن التنظيم الترابي للنواحي العسكرية

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ الغير للمرسوم رقم ٦٤-٨٩ المؤرخ في ٤ مارس ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه .

- يرسم مايلى :

المادة الاولى : يسمى قواد لنواح عسكرية السادة :

عبيد سعيد - على الناحية العسكرية الاولى

ابن جديد الشادلى - على الناحية العسكرية الثانية

صوفى صالح - على الناحية العسكرية الثالثة

ملاح عمار - على الناحية العسكرية الرابعة

بالهوشات عبد الله - على الناحية العسكرية الخامسة

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

- وعين السيد مزيمش عمر كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر .

- بقرار ٢٣ ديسمبر ١٩٦٣ عين السيد بوعبدالله مختار لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس

- بقرار ٢ يناير سنة ١٩٦٣ عين السيد قساس حواس لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف . ز

- وعين السيد هوبار عبد الوهاب لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة .

- وعين السيد ابن سنوسي تهاى لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة .

- بقرار مؤرخ في ١٣ شوال ١٣٨٣ ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ ) عين السيد باى عمر الجيلالى لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

- بقرار مؤرخ ١٦ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ ) عين السيد مزبوط لعامرة لمنصب كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الكبرى في تيزي وزو .

- وعين السيد أولمان دراجي لمنصب كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية في المحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة والحق بالادارة العامة في وزارة العدل .

- وعين السيد احمد ناصر على لمنصب كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة وكلف بمهام كاتب ضبط المحكمة الابتدائية بمنيرفيل .

- وعين السيد عنتر مروان لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة وكلف بمهام كاتب ضبط المحكمة الابتدائية بالقليعة .

- وعين السيد ابن داود عبد الوهاب لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف .

- وعين السيد قابة محمود لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف . وكلف بمهام كاتب ضبط المحكمة الابتدائية بسانت ارنو ( العلة )

- وعين السيد أمغار الصديق لمنصب كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية وكلف بمهام كاتب ضبط المحكمة الابتدائية ببجاية .

- وعين السيد ابرير سليمان لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسبدو .

- وعين السيد ولد علي ربيعة لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

## وزارة العدل

موجز قرار مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ ) بانهاء مهام رئيس المحكمة الجنائية الثورية بوهران .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ ) أنهى تعيين السيد زرطال محمود كرئيس للمحكمة الجنائية الثورية بوهران .

## حركة الموظفين

### ١ - كتاب المحاكم

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٨ رمضان ١٣٨٣ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ ) عين السيد بلحنفى حاج محمد مساعد كاتب الضبط ، كاتباً للضبط متمرناً بصفة مؤقتة في المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام ، ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٩ رمضان ١٣٨٣ ( ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ ) عين السيد كواسى على ، كاتباً ادارياً من الطبقة الاولى الدرجة الاولى في وزارة العدل

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤ ) عين السيد زغلاش عبد الرحمن كاتب ضبط متمرن ، بصفة مؤقتة في المحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بمهامه .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ٩ مايو ١٩٦٤ ) عين بصفة مؤقتة السيد كيرش عبد القادر مساعد كاتب ضبط من الدرجة السادسة في المحكمة الابتدائية ببرج بوهرريج ، كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى، بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ٩ مايو ١٩٦٤ ) كلف السيد كيرش عبد القادر المعين بصفة مؤقتة ، كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف ، بمهام كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية بمسيلة .

- بقرار مؤرخ في ٣١ أكتوبر ١٩٦٣ عين السيد ابن سفة على لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

- بقرار مؤرخ في ٤ نوفمبر ١٩٦٣ عين السيد الباقي احمد لمنصب كاتب ضبط غرفة في المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام .

- بقرار ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عين السيد بوعلة مهدي لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت .

- بقرار ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عين السيد ابن شاوش كمال لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر .

- ألقى القرار المؤرخ في ٤ شوال ١٣٨٣ ( ١٨ فبراير ١٩٦٤ ) المتضمن تعيين السيد زروقي احمد لمنصب وكيل لادارة مكتب الموثق بالاصنام ( مكتب دارمون ) وعين السيد زروقي احمد بصفة مؤقتة وقابلة للعزل لمنصب وكيل لادارة مكتب الموثق بالاصنام ( مكتب لانديس ) .
- وعين بصفة مؤقتة وقابلة للعزل السادة الآتية أسماؤهم لمناصب وكلاء لادارة مكاتب المحضرين القضائيين التالية :
- المدية ( مكتب كالي ) السيد علي قاسم عبد الرزاق .
- مينيرفيل ( مكتب بوخروفة ) السيد سماعيل بوعلام .
- غرداية ( مكتب لعياني ) السيد فروحي عبد العزيز .

### وزارة الداخلية

#### موجز مراسيم تقضى بانتداب وانتهاء انتداب عمال عمالات ونواب عمال عمالات وكتاب عامين للعمليات

- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م أنهى انتداب السيد الكبير محمد لمنصب عامل عمالة تيارت ، ابتداء من ٥ مارس سنة ١٩٦٤ م الموافق ٢٠ شوال عام ١٣٨٤ هـ
- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م أنهى انتداب السيد بالحروبي احمد لمنصب عامل عمالة تلمسان ، ابتداء من ١١ ذى القعدة ١٣٨٣ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ هـ
- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد نورى عبد الكريم لمنصب عامل عمالة باتنة ، ابتداء من ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ م
- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م انتدب السيد الوهيبي عبد العزيز لمنصب عامل عمالة السعيدة ، ابتداء من ٢٢ ذى القعدة ١٣٨٣ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م .
- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م أنهى انتداب السيد طيون محمد لمنصب نائب عامل عمالة ، ابتداء من ٦ شوال عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ م .
- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م أنهى انتداب السيد طالب محمد لمنصب نائب عامل عمالة ، ابتداء من فاتح ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٦٤ م
- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م أنهى انتداب السيد

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٩ ذى الحجة ( ٢ مايو سنة ١٩٦٤ ) عين السيد هنى موفق لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس .
- وعين السيد كسكسة عثمان لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .
- ونقل السيد سوسى محمد « المدعو اليزيد » كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدو برتبة كاتب ضبط غرفة متمرن الى المحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان .
- وعين السيد طفاط محمد لمنصب كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية الدرجة الثالثة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة وكلف بمنصب كاتب ضبط المحكمة الابتدائية لشمال الجزائر العاصمة .

- وعين السيد خضري احمد زروق لمنصب كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدية وكلف بمنصب كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية ببوسعادة .

#### ٢ - كتاب النيابة العامة

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ ) عين السيد جواد عبد القادر لمنصب كاتب متمرن لدى النيابة العامة بسطيف .
- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٩ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ٢ مايو سنة ١٩٦٤ ) عين السيد بو الاعراس وعلى لمنصب كاتب متمرن لدى النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر .

#### ٣ - موظفون عهوميون وقضائيون

#### موجز قرارات تتضمن استقالة موثق ، وتصريح بالشغور وتعيين وكلاء موثقين ووكلاء محضرين

- بمقتضى قرارات وزير العدل حامل الاختتام المؤرخة في ٨ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ٢١ ابريل ١٩٦٤ ) قبلت استقالة السيد أدوبيير الموثق بالاصنام .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٣٥ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ صرح بشغور مكتب الموثق بعين تموشنت الذى تركه السيد فانسان .
- وعين السيد زيان بوزيان احمد بصفة مؤقتة وقابلة للعزل لادارة مكتب الموثق بعين تموشنت ( مكتب فانسان )
- وعين بصفة مؤقتة قابلة للعزل لمنصب وكلاء لادارة مكاتب الموثقين التالية :
- الجزائر ( مكتب فيلار ) الاستاذ فغول معمر الموثق فى وهران .
- الاصنام ( مكتب أدوى ) السيد قادة عبد القادر .
- عنابة ( مكتب ) أونيسة - تافاستو ) السيد طاهر شاوش احمد

لمنصب نائب عامل عمالة باليكوا ، ابتداء من ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد شنوف احمد المنتدب سابقا لمنصب نائب عامل عمالة كورناى ، لمنصب نائب عامل عمالة باتنة ابتداء من ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد دليه احمد المنتدب سابقا لمنصب نائب عامل عمالة سوق أهراس ، لمنصب نائب عامل عمالة القالة ابتداء من ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٤ م

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد احمد على الغزالي المنتدب سابقا لمنصب نائب عامل عمالة فورناسيونال لمنصب نائب عامل عمالة تيندوف ابتداء من ٨ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ م .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م وضع حد لانتداب السيد عبيد الاخضر لمنصب كاتب عام للعماله ، ابتداء من ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد بوقفة سعدى لمنصب كاتب عام لعماله باتنة ابتداء من ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد مدوى عبد العزيز لمنصب كاتب عام لعماله الواحات ابتداء من ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م

ان وزير الداخلية مكلف بتنفيذ المراسيم المشار اليها اعلاه .

### وزارة الاقتصاد الوطنى

قرارات مؤرخة فى ٩ و ١٠ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ٢٣ و ٢٤ مارس ١٩٦٤ ) بتعيين ، وترقية ، وعزل ، وقبول موظفين فى وزارة الاقتصاد الوطنى

بالقرار المؤرخ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن رمضان مليانى مراقبا للضرائب الدرجة الاولى ابتداء من اول ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٢١٠ .

بالقرار المؤرخ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد بو غرة عمرو مراقبا للضرائب ابتداء من ١٦ سبتمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٢١٠

نورى عبد الكريم لمنصب نائب عامل عمالة ، ابتداء من ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ م

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتهى انتداب السيد الوهيبي عبد العزيز لمنصب نائب عامل عمالة ، ابتداء من ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٤ م .

الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد ابن يلس عبد الحليم ، المنتدب سابقا لمنصب نائب عامل عمالة تيندوف ، لمنصب نائب عامل عمالة مغنية ، ابتداء من ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد بن على عمار محمد لمنصب نائب عامل عمالة معسكر ، ابتداء من ٢٠ شوال عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٤ م .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد شراك عبد الجليل لمنصب نائب عامل عمالة فرنده ، ابتداء من ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ م .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد قاسم بوراس محمد لمنصب نائب عامل عمالة عين الصفراء ، ابتداء من ٦ ابتداء من ١٦ شوال عام ١٣٨٤ هـ الموافق فاتح مارس سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ م .

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ انتدب السيد نايل ساسى لمنصب نائب عامل عمالة بوسعادة ، الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد قابا جمال الدين المنتدب سابقا لمنصب نائب عامل عمالة كليرونيتين ، لمنصب نائب عامل عمالة سوق اهراس ابتداء من ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١١ ابريل ١٩٦٤

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد ابن ذياب عبد الرزاق لمنصب نائب عامل عمالة سيدو ، ابتداء من ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد طبون محمد لمنصب نائب عامل عمالة البيض ، ابتداء من ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ م

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م انتدب السيد زيناي عثمان

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عزل السيد  
سوالبي نوار من منصبه كمراقب للضرائب من ٢٥ نوفمبر  
سنة ١٩٦٣ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ قبل اعفاء السيد  
جباب الله محمد من منصب مفتش متمر للضرائب .

بالقرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
زايش سعيد تلميذا مفتشا للضرائب من ١٥ سبتمبر سنة  
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٦٥ .

بالقرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
مقران الهاشمي مراقبا للضرائب الدرجة الاولى من يوم تنصيبه  
بالرقم الاستدلالي ٢١٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
عنابي البشير مراقبا للضرائب الدرجة الثانية من يوم تنصيبه  
بالرقم الاستدلالي ٢٣٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
محمد مراقبا للضرائب الدرجة الثالثة من فاتح أوت ١٩٦٢  
بالرقم الاستدلالي ٢٥٠ .

**قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٤**  
**تضمن سحب الامتياز الخاص بمناجم تيمزريت**

ان وزير الاقتصاد الوطني ،  
بناء على المرسوم المؤرخ في ٦ سبتمبر ١٩٠٢ بإنشاء امتياز  
مناجم الحديد في تيمزريت

وبناء على الحالة الناشئة في ١٩ أكتوبر ١٩٦٣ التي أحدثتها  
مديرية مناجم تيمزريت بتركها فجأة المنجم وبطردها دون سابق  
اخبار جميع الموظفين .

وبناء على المادة ٨١ من قانون المناجم التي تعالج مسألة  
توقف الاستغلال وتنص خاصة على أنه اذا كان من طبيعة  
التوقف ما يقلق الامن العمومي والاقتصاد العام في المنطقة  
فيمكن للوزير المختص بالمناجم اتخاذ الوسائل اللازمة .

وبناء على القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
١٩٦٢ الرامي لتمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢  
ولحين صدور أمر جديد باستثناء مقتضياته المخالفة لسيادة  
الوطنية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يسحب الامتياز الخاص بمناجم حديد  
تيمزريت من شركة مدعوة « مناجم تيمزريت » .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول السحب من تاريخ ٢٠ أكتوبر سنة  
١٩٦٣ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عينت الأنسة  
بوزناد نادية مراقبة للضرائب ابتداء من ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٣  
بالرقم الاستدلالي ٢١٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
بوراس محمد مراقبا للضرائب الدرجة الاولى ابتداء من ٥  
ديسمبر سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
ذيابي عبد الحميد مراقبا للضرائب من ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣  
بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
مدوي حمو مراقبا للضرائب من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بالرقم  
الاستدلالي ٢١٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عينت الأنسة  
مراكة ياسمينه مراقبة للضرائب من ٤ يناير سنة ١٩٦٤  
الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي ٢١٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
ولد قارة محمد مراقبا للضرائب من فاتح ديسمبر سنة ١٩٦٣  
بالرقم الاستدلالي ٢١٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
ولد سليمان مصطفى مراقبا للضرائب متمرنا من ٢٠ نوفمبر  
سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
غانم محمد صلاح مراقبا لتمرنا للضرائب من ٢ ديسمبر سنة  
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
يونس عمرو مراقبا للضرائب الدرجة الاولى ، من فاتح ديسمبر  
سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢١٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
ونيس ونيس مراقبا للضرائب من الدرجة الاولى من فاتح يونيو  
سنة ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٣٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ رقي السيد  
رزاق بارة عبد الرحمن الى رتبة مراقب الدرجة الثانية من  
فاتح يوليو ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٣٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عينت السيدة  
عراج بنينة زوجة عيساوي مراقبة للضرائب من الدرجة ٣ من  
يوم تنصيبها بالرقم الاستدلالي ٢٥٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
غانم الطاهر مراقبا للضرائب الدرجة ٣ من ١٢ يونيو سنة  
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٢٥٠ .

بالقرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ عين السيد  
عثمان بن عودة مراقبا للضرائب الدرجة ٤ من فاتح أوت  
١٩٦٢ بالرقم الاستدلالي ٢٧٠ .

المادة ٣ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢ أبريل ١٩٦٤.

وزير الاقتصاد الوطني  
بشير بومعزة

المادة ٣ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢ أبريل ١٩٦٤.

وزير الاقتصاد الوطني  
بشير بومعزة

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان وأربعمائة واحد وسبعون ألفا وثمانمائة وثمانية وثمانون دينارا وسبعون فرنكا ( ٢٤٧١٨٨٨٧٠ د ) مقيد في ميزانية وزارة الارشاد القومي ( التربية الوطنية ) وفقا للجدول ب الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : بفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره ( ٢٤٧١٨٨٨٧٠ د ) يطبق على ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفقا للجدول - ج - الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة في وزارة الاقتصاد الوطني ومدير الشؤون العامة في وزارة الارشاد القومي ومدير الشؤون العامة في وزارة الفلاحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢١ ابريل ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني - مدير الميزانية والمراقبة  
بودرياس

قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتمادات لوزارة الفلاحة

- ان وزير الاقتصاد الوطني .

- بمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٠ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بتوزيع اعتمادات مفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الارشاد القومي ( التربية الوطنية ) .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ والصادر بتوزيع اعتمادات مفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة .

### جدول - ب -

الاعتمادات السابقة تنفيذها من طرف وزير الارشاد القومي	الاعتمادات المخصصة للمعهد الزراعي في ميزانية سنة ١٩٦٤	عناوين الابواب	الابواب
اعتمادات ملغاة		وزارة الارشاد القومي ( التربية الوطنية )	
١٣٦٠٠٩١٢٠	٥٩٩٨٠٨٠ د	مؤسسة التعليم العالي - أجور رئيسية	٢٢ - ٣١
١٥٤٩٢٢	٤٥٠٧٨	مؤسسات التعليم العالي	٢١ - ٣١
١٢٦٨١٤٥٠	٢٦٨٢١٥٠	منح عائلية	٩١ - ٣٣
٥٧٥٦١	—	ضمان اجتماعي	٩٣ - ٣٣
٤٤٧٥٠٠	٥٠٢٥٠٠	مؤسسات التعليم العالي - اعانات للتسيير والادوات	٢١ - ٣٦
(١)٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	مستودع السيارات .	٩١ - ٣٤
٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	اشغال الصيانة واصلاح الابنية	٩٢ - ٣٥
٢٤٧١٨٨٨٧٠	٧٩٩٣٠٨٣٠	التربية الوطنية	
		المجموع	
		٣٢٧١٩٧	

(١) تنصرف المادتان ١ و ٢ المتعلقة بمستودع السيارات للغابتين التاليتين :

المادة الاولى : شراء وتجديد السيارات : ٢٣٠٠٠٠  
المادة الثانية : صيانة وتسيير السيارات : ٢٠٠٠٠

## جدول - ج -

الاعتمادات المفتوحة	عناوين الابواب	الابواب
	وزارة الفلاحة	
١٣٦٠ر٠٩١٢٠	مؤسسات التعليم الزراعي - أجور رئيسية	٣١ - ٣١
١٥٤٩٢٢	مصالح الفلاحة - تعويضات ومنح عائلية	٦٦ - ٣١
١٢٦٨١٤ر٥٠	منح عائلية	٩١ - ٣٣
٥٧ر٥٦١	ضمان اجتماعي	٩٣ - ٣٣
٤٣٧ر٥٠٠	مؤسسات التعليم الزراعي - أدوات	٣٢ - ٣٤
١٠ر٠٠٠	مصالح الفلاحة - ارجاع النفقات	٦٦ - ٣٤
٢٥ر٠٠٠	مستوع السيارات	٣٤ - ٩٣
٣٠٠ر٠٠٠	مصالح الفلاحة - أشغال الزراعة	٦٥ - ٣٥
٢٤٧١ر٨٨٨٧٠	- المجموع	

**المادة الوحيدة :** يؤخذ مبلغ قدره أربع مائة وخمسون ألف دينار ( ٤٥٠ر٠٠٠ د ) من اعتمادات الفصل ٣٧ - ٩١ « نفقات طارئة » تنمة طارئة من مخصصات الابواب المعينة في الجدول - ب - من ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني ( ١ - تكاليف مشتركة ) • تسيير ١٩٦٤ للاحاقه بالباب ٣٧-٢١ « نفقات الانتخابات » في ميزانية وزارة الداخلية •

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٥ مايو ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني - مدير الميزانية والمراقبة  
بودرياس

مقرر مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٤  
متضمن الحاق اعتمادات بوزارة العدل

- ان وزير الاقتصاد الوطني •

- بمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ •

مقرر مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٤  
متضمن الحاق اعتمادات بوزارة الداخلية

- ان وزير الاقتصاد الوطني •

- بمقتضى قانون مالية عام ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ •

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢  
الرامي لتمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ولحين صدور أمر آخر باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٥٠ المتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالي للجزائر ولا سيما مادته رقم ٧٦ •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطني ( ١ - تكاليف مشتركة ) •

- وبناء على حالة الاعتمادات المذكورة في الباب ٣٧ - ٩١ من ميزانية التكاليف المشتركة

- يقرر مايلي :



الباب ٣٤ - ٧٥ تحت عنوان الحرس المساعد للغابة ( المادة أولى أجور ) .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو ١٩٦٤

### وزير الاقتصاد الوطني

بشير بومعزة

مقرر مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتمادات بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- ان وزير الاقتصاد الوطني .

- بمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة .

- وبناء على المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بتوزيع اعتمادات مفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني ( ١ - تكاليف مشتركة ) .

- وبناء على حالة الاعتماد المقيمة في الباب ٣٧ - ٩١ من ميزانية التكاليف المشتركة .

- يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ ، اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار ( ٢٥٠٠٠٠٠ ) مخصص لميزانية وزارة الاقتصاد الوطني تحت عنوان « تكاليف مشتركة » الباب ٣٧ - ٩١ « نفقات طارئة » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار ( ٥٠٠٠٠٠٠ د ج ) يطبق في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الباب ٣٥ - ١٢ « اشغال الصيانة واصلاحات هامة بالطرق الوطنية والطرق الصحراوية »

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٤

نسابة عن وزير الاقتصاد الوطني - مدير الميزانية والمراقبة

بودرياس

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني ( ١ - تكاليف مشتركة )

- يقرر مايلي :

**المادة الوحيدة :** يؤخذ مبلغ قدره أربع مائة واثنى عشر ألف دينار ( ٤١٢٠٠٠ د ج ) من اعتمادات الباب ٣١ - ٩١ اعتماد احتياطي لتحقيق توازن الاعتمادات المختلفة للموظفين « . من ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني ( ١ - تكاليف مشتركة ) تسير ١٩٦٤ للاحاقه بالباب ٣١ - ٢٢ مصالح السجون - تعويضات ومنح في ميزانية العدلية

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني - مدير الميزانية والمراقبة

بودرياس

مقرر مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتمادات بوزارة الفلاحة

- ان وزير الاقتصاد الوطني .

- بمقتضى القانون المالى الخاص بسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بتوزيع اعتمادات مفتوحة بقانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني ( ١ - تكاليف مشتركة )

- يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ مليون دينار ( ١٠٠٠٠٠٠ د ) مخصص لميزانية وزارة الاقتصاد الوطني ( ١ - تكاليف مشتركة ) الباب ٣١ - ٩١ عنوانه « اعتماد احتياطي لتوازن الاعتمادات المختلفة للموظفين

**المادة ٢ :** يفتح لميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ مليون دينار ( ١٠٠٠٠٠٠ د ) يطبق على ميزانية وزارة الفلاحة

قرر وزير الاقتصاد الوطني أن مستودع السيارات لوزارة السياحة يحتوى على السيارة المبينة فى الجدول الآتى :

مقرر مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ بتحديد عدد السيارات التابعة لوزارة السياحة

المصالح	سياحة	نوع السيارات ذات حمولة طن فأقل	ذات حمولة فوق الطن	المجموع
الديوان	٣	—	—	٣
الادارة المركزية	٩	—	—	٩
الخدمات الخارجية	٧	—	—	١١
الخدمات فى البلاد الاجنبية	٤	٢	٢	٤
المجموع	٢٣	٢	٢	٢٧

تنفيذا للمادة ٦ من القرار المؤرخ فى ٥ مايو ١٩٤٩ ووفقا للقواعد المحددة فى مذكرة المصلحة رقم ٨٨٣ المؤرخة فى ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

يجرى تسجيل السيارات التى تشكل مستودع السيارات الخاصة بوزارة السياحة ، وضمن حدود المنح المبين أعلاه بطلب من وزير الاقتصاد الوطنى - مصلحة أملاك الدولة -

يقدمه المفتشون الابتدائيون للبلديات ، وتراعى فى اقتراحاتها الابتدائية ضرورة التقدم التدرجى فى ادخال الاطفال للمدارس .

### وزارة الارشاد القومى

مرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ مؤرخ فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم الاجراءات الخاصة ببناء المدارس فى المناطق القروية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .
  - بالاستناد لتقرير وزير الارشاد القومى .
  - وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ المنظم لاجراءات بناء مؤسسات التعليم الابتدائى العمومى .
- يرسم ما يلى :

### العنوان الاول : اعداد برنامج بناء المدارس الابتدائية

**المادة الاولى :** بغية اعداد برامج بناء المدارس الابتدائية ، تقدم البلديات بمساعدة المفتشين الابتدائيين بيان احتياجاتها واقتراحاتها الخاصة بالابنية التى يطلبونها وتقوم لجنة الدائرة بترتيب هذه الاقتراحات حسب الاولوية ثم تتبع نفس الطريقة لجنة العمال للابنية المدرسية .

وتقوم لجنة وطنية مركزها لدى وزير الارشاد القومى بتحديد المقدار المخصص لكل منطقة اقليمية أو محلية من الابنية على ضوء اقتراحات العمال فى حدود المخطط العام وأقساطه السنوية .

**المادة ٢ :** ان تقدير احتياج البلديات الى الابنية على تقديرات عدد التلاميذ للسنتين المقبلة وذلك وفقا لمجموع سؤالات موحدة

**المادة ٣ :** تتألف لجنة الدائرة للابنية المدرسية من :

- نائب العمالة وهو رئيسها .
- ممثل واحد عن الحزب .
- مفتش ابتدائى كاتب .
- ممثلين منتخبين عن العمالة .
- ممثلين عن النيابات الخصوصية المعينين من زملائهم .

وتقوم هذه اللجنة بترتيب اقتراحات البلديات على صورة يتألف معها مشروع مخطط التدريس الدائرى .

ويجب تخصيص جميع البناءات الجديدة للقري ريثما يصبح معدل التدريس فى المناطق القروية مساويا لمناطق المدن .

**المادة ٤ :** تتألف لجنة العمالة للابنية المدرسية من :

- عامل العمالة وهو رئيسها .
- ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية .
- مفتش أكاديمية كاتب .
- ثلاثة ممثلين منتخبين من العمالة .
- ممثلين اثنين عن النيابات الخصوصية .

وتقوم لجنة العمالة بضم اقتراحات لجان الدائرة ، ويقدم اقتراح العمالة على شكل قائمة ترتب فى متنها بالاولوية

المشاريع المطلوب تحقيقها في العمالة ، ويمكن أن تشمل عدة مشاريع مدرجة في نفس الوقت مدرسة واحدة .

**المادة ٥ :** تتألف اللجنة الوطنية للأبنية المدرسية من :

- وزير الارشاد القومي وهو رئيسها .
- ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية .
- مدير التعليم الابتدائي في وزارة الارشاد القومي .
- مدير الشؤون العامة في وزارة الارشاد القومي .
- نائب مدير التجهيز والادوات في وزارة الارشاد القومي .
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية في وزارة الاقتصاد الوطني
- مدير الصندوق الجزائري للتنمية .
- نائبين اثنين من المجلس الوطني .

تحدد اللجنة الوطنية بعد النظر في اقتراحات العمال ومع مراعاة معدل التدريس المتوفر فيما قبل في كل عمالة ، وفي نطاق المشروع المعد لسنوات عديدة للأبنية المدرسية ، توزيع التخصيص السنوي المعين لكل عمالة في الابنية المنوى تحقيقها .

**المادة ٦ :** يقوم محضر اجتماع اللجنة الوطنية المنعقد في ١٥ سبتمبر من كل سنة على الاكثر مقام المشروع النهائي لبرنامج التجهيز .

### العنوان الثاني : طرق البناء

**المادة ٧ :** يجرى انجاز الابنية المدرسية الابتدائية من الآن فصاعدا في المناطق القروية وفقا لبرامج نموذجية تراعى فيها المقترضات الضرورية التالية :

- ١ - الوحدة البداوجية الاساسية تقوم على ٣ اقسام ومسكنين تلحق بهما صالة عامة يمكن أن تصلح لخزن المؤونة مع مطبخ ( يجب أن يكون قابل التوسيع ) .
- ٢ - تستعمل مواد ووسائل البناء المحلية على أوسع قدر ممكن بما يحقق التنشيط الاقتصادي والانسجام المحلي .
- ٣ - يلزم أن تضم أعمال البناء أكبر عدد ممكن من عمال البلدية مع مساعدة المنظمات الوطنية والعمل التطوعي وكافة المؤسسات المعنية .
- ٤ - يجب أن يكون معدل التوفير الحاصل بهذه الطريقة الجديدة للبناء مترواحا بين ٤٠ و ٥٠ ٪ بالنسبة للسعر الوسط السابق .
- ٥ - لا يجوز اعلان مناقصة لشركات أجنبية للدراسة دون سابق موافقة من وزارة الارشاد القومي .

**المادة ٨ :** ولأجل الشروع في هذا الاجراء الجديد يكون مكتب التخطيط والتجهيز في كل مفتشية أكاديمية معززا بالوسائل الادارية ومزودا بفرع تقني يساعده مهندس ومهندس

معماري ، وفي حال عدم امكانية ذلك فبرجل فني . وينصرف دور المكتب الموسع والمعزز على هذا الشكل ، علاوة على اشتراكه في اعداد البرامج ، بتنسيق المشاريع الدليلية المتعلقة بكل منطقة وعقد الصفقات ومراقبة الاشغال خلال تنفيذها واتمامها .

**المادة ٩ :** توضع المشاريع الدليلية الموجزة لكل منطقة مناخية سكنية متجانسة من قبل وزارة الارشاد القومي رهن إشارة مكتب العمالة على وجه مجاني .

تكون حدود منطقة تطبيق المشروع الدليلي الواحد متوافقة مبدئيا مع حدود الدائرة .

ان التنسيق الجزئي الذي يدخل على المشروع الدليلي للدائرة المعتبرة كما ذكر هو من اختصاص مكتب العمالة . ويجب أن لا تؤدي التنسيق المدخلة الى تنويع المشروع الدليلي ضمن الدائرة الواحدة .

وتبعا للتنسيقات المقترحة في كل دائرة للأحوال الخاصة بالتزود بالمواد الخارجية وأجور الاطارات واليد العاملة فان السعر الوسط العمالي يطبق في كل دائرة دون أن يسبب هذا التطبيق زيادة في هذا السعر .

### العنوان الثالث : تمويل وسير العمليات

**المادة ١٠ :** يقوم مفتشو الاكاديمية بمهام الآمرين الثانويين فيما يخص عمليات بناء المدارس الابتدائية ، فيعقدون أكثر ما يمكن من الصفقات المتجمعة بسعر الدائرة المحدد في المادة المتقدمة ، وان الصيغة الواجب اعتمادها هي الصفقة التي تجرى مع نقابة بناء جميع بلديات الدائرة في السنة المعنية وبخلاف ذلك تجرى الصفقات مع مجموعات من البلديات أقل أو مع مقاولات محلية يكون لها اجباريا مركز اشتراكي في العمالة وتنصرف أعمالها لتعهد الابنية في دائرة واحدة .

ولا تتغير الاجراءات الجارية بها العمل الى الآن والخاصة بابرام وتنفيذ الصفقات . يعود نفع التوفير المحصل عليه من الاسعار الاساسية للدائرة نصفه الى مشاريع البناء في المكان الذي حقق فيه ذلك التوفير والنصف الآخر لفائدة الابنية الخاصة بمجموع الدائرة . ويجرى توزيع هذا التوفير تحت رقابة المفتش الابتدائي والمصلحة الفنية العمالية .

ويجب تحقيق هذه التوفيرات بفضل الحصول على مساهمات مجانية محلية بالعمل أو المواد .

**المادة ١١ :** يجرى وضع أساس كل بناية بمساعدة ممثل الفرع الفني لمكتب العمالة في التخطيط والتجهيز . ويقوم المفتش الابتدائي أو مندوبه أو ممثلو الفرع الفني خلال سير الاشغال بالمراقبة المستمرة بقدر ما يستلزم ذلك .

وعندما تستدعي الضرورة الى توجيه الملاحظات للمقاول ، يقوم المراقبون باخبار مكتب التخطيط والتجهيز الذي يتخذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن .

قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة ١٣٨٣ ( ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤ )  
بتنظيم امتحانات الحصول على شهادة مؤهلة لمنصب ممرض  
وممرضة للاسعاف العمومي الجزائري

ان وزير الشؤون الاجتماعية

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع السارى المفعول لغاية  
٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ولحين صدور امر جديد باستثناء المقتضيات  
المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبناء على المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاص وزير الشؤون الاجتماعية .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى امتحانات الحصول على الشهادة المؤهلة  
لمنصب ممرض وممرضة للاسعاف العمومي الجزائري لمجموع  
المرشحين في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ م .

**المادة ٢ :** يتضمن الامتحان اختبارات كتابية تطبيقية  
وشفهية وبيان خاص بالتمرين .

**المادة ٣ :** يعود انتقاء الاختبارات الكتابية التي تشارك فيها  
مراكز الامتحانات ، الى اللجنة الوطنية التي تتألف من :

- وزير الشؤون الاجتماعية أو ممثله
- نائب مدير الصحة العامة أو ممثله
- ثلاثة مفتشين للأقسام الصحية
- ثلاثة مديري مراكز تكوين المساعدين الطبيين .
- ثلاثة مدرسين بمراكز تكوين المساعدين الطبيين .

**المادة ٤ :** تضم قانونا اللجنة التي يعينها عامل كل عمالة  
يجرى فيها الامتحان .

- عضوا منتوبا من اللجنة الوطنية المكلفة باختيار الاختبارات .
- مدير الصحة في العمالة .
- أعضاء سلك التعليم في المدارس ( أطباء ومدرسات )
- ممرضين اثنين أو ممرضتين حائزين للأجازة وهما يمارسان  
عملهما .

ويقوم بمهام كتابة اللجنة موظف في مديرية العمالة الجارى  
فبها الامتحان .

**المادة ٥ :** يعهد بتصحيح نسخ الامتحان المغفلة للجنة الوطنية  
المكلفة بانتقاء الاختبارات الكتابية .

**المادة ٦ :** تتناول الاختبارات الكتابية مواضيع مفيدة في  
برامج مجموع مراكز التكوين .

**المادة ٧ :** تكون الاختبارات الكتابية على نوعين :

- اختبار طبي
- اختبار جراحى

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ والاختبار الحائز على أقل  
من ثلاث نقاط يسقط ، ومدة كل اختبار ثلاث ساعات ، وتمنح  
في التنقيط تقديرات على العرض والاملاء والاعراب

ويقوم هؤلاء المراقبون بتقديم تقارير دورية بحالة الاشغال  
منجزة لمفتش الاكاديمية الذى يحيلها بدوره الى وزارة الارشاد  
قومى . ويلزم أن يتم الاقرار مشتركا باستلام الاشغال  
حضور ممثل مفتش الاكاديمية ومستشاره الفنى وممثل عامل  
عماله وممثل البناء .

يرسل محضر الاستلام على الطريقة الادارية السلمية الى  
وزير الارشاد القومى . ان المسؤولية المدنية للبنائين قائمة  
حسب القواعد العادية . ويجب أن تتأكد البلديات ونقابات  
البلديات المختصة بالبناء من احتمال ترتب تلك المسؤولية .

**المادة ١٢ :** تلغى كل مقتضيات سابقة مخالفة لهذا المرسوم  
ولا سيما المقتضيات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٨  
مايو سنة ١٩٥٧ المشار اليه . تحدد القرارات اللاحقة كيفيات  
تطبيق هذا المرسوم .

**المادة ١٣ :** يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الداخلية  
رئيسا الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
لديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤

احمد بن بلة

## وزارة الشؤون الاجتماعية

**موجز مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ ( ٢٧ مايو ١٩٦٤ )**  
**بوضع حد لمهام مفتش فى المصالح الخارجية بوزارة الشؤون**  
**الاجتماعية**

بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ ( ٢٧  
مايو ١٩٦٤ ) أنهيت مهام السيد ابن حراث صالح المفتش فى  
المصالح الخارجية بوزارة قدمات المجاهدين وضحايا الحرب  
السابقة ، ابتداء من أول يناير ١٩٦٤ .

**موجز مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ ( ٢٧ مايو ١٩٦٤ )**  
**بوضع حد لمهام رئيس مصلحة فى وزارة الشؤون الاجتماعية**

بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ ( ٢٧  
مايو ١٩٦٤ ) وضع حد لمهام السيد فراج محمد رئيس مصلحة  
تصفية الرواتب فى وزارة قدمات المجاهدين وضحايا الحرب  
السابقة ، ابتداء من أول يناير ١٩٦٤ .

بمقتضى القرار الصادر في ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ٥ مايو ١٩٦٤ ) انتدب السيد شتوف سعيد لمهام مدير مستشفيات من الطبقة السادسة - الصنف الخامس .  
والحق السيد شتوف سعيد بالادارة المركزية ( وزارة الشؤون الاجتماعية - الصحة العمومية والسكان )  
ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ .  
يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٦ شوال ١٣٨٣ ( أول مارس ١٩٦٤ ) .

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم ١٣٨٤ ( ٢٧ مايو ١٩٦٤ ) بانها  
خدمات وزير مفوض

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ الصادر في ٨ يناير ١٩٦٣ والمتعلق بالنظام الخاص بالممثلين الدبلوماسيين والفنصليين ( المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٣ - ٣١٤ الصادر في ٢٢ أوت ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٦٣ الصادر في ١٢ فبراير ١٩٦٤ ) .

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو ١٩٦٣ والمنضمين تعيين السيد ابن ميلود عزيز لمنصب وزير مفوض .  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** أنهيت خدمات السيد ابن ميلود عزيز الوزير المفوض من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى ابتداء من أول يناير ١٩٦٤ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ ( ٢٧ مايو ١٩٦٤ )  
احمد بن بلة

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٤ - ١٤٦ مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ باحداث وتنظيم معهد علمي وتقني لصيد الاسماك وتربيتها

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
- بناء على تقرير وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

**المادة ٨ :** تكون الاختبارات التطبيقية على ثلاثة أنواع :

- علاجات طبية على سرير المريض .
  - تصميم المريض وعلاجات جراحية .
  - معرفة الادوات الجراحية المستعملة اعتياديا في غرفة العملية والتضميد وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ والاختبار الحائز على أقل من ٥ نقط يسقط .
- المادة ٩ :** لا يقبل في الاختبارات الشفوية الا المرشحون الحائزون على ٥٠ نقطة على الأقل .

**المادة ١٠ :** وتكون الاختبارات الشفوية على ثمانية أنواع :

- تطبيق الكبار .
- الجراحة .
- فن استعمال الوسائط لسلامة ولادة الطفل وتمريضه .
- فن التوليد وحفظ الطفل الحديث الوضع .
- حفظ الصحة والوقاية من الامراض .
- صيدلة .
- ادارة المستشفى والاسعاف والمساعدة الاجتماعية .
- التطبيق المهنى وبسكولوجية المريض .
- ينقط كل اختبار من صفر الى ١٠ نقط ، ونقطة صفر في احدى الاختبارات تؤدي الى السقوط ، وتضاف علامة التمرين البالغة على أكثر من عشرين نقطة الموضوع من لجنة الامتحان على متوسط النقط المحصلة خلال التمارين المختلفة على مجموع النقط المحصلة .

**المادة ١١ :** ويصرح بنجاح المرشحين الحائزين على ١٠٠ نقطة على الأقل من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية .

**المادة ١٢ :** تلغى جميع المقتضيات السابقة لهذا القرار .

**المادة ١٣ :** يكلف نائب مدير الصحة ومفتشو أقسام الصحة ومدير صحة العمالة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤

عن وزير الشؤون الاجتماعية - رئيس الديوان  
دكتور يادى

قراران مؤرخان في ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ٥ مايو ١٩٦٤ )  
بانتداب لمهام مديري مستشفيات

بمقتضى القرار الصادر في ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ٥ مايو ١٩٦٤ ) انتدب السيد وضاحي عبد القادر لمهام مدير مستشفيات من الطبقة السادسة - الصنف الرابع .  
والحق السيد وضاحي عبد القادر - بالادارة المركزية ( وزارة الشؤون الاجتماعية - الصحة العمومية والسكان ) .  
ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .  
يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمصبه .

وتربيتها أن يقتنى جميع الوسائل الاخرى القارة والعائمة الضرورية لانجاز مهمتها .  
وللمعهد العلمى التقنى لصيد الاسماك وتربيتها ان يلجأ عند الحاجة الى مساعدة معهد العلوم البحرية فى الجزائر ضمن الشروط التى يحددها مع المنظمة التى يتبعها .

### العنوان الثالث

#### مجلس الادارة

**المادة ٦ :** يدير المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها مجلس ادارة تتألف من شخصيه تعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باقتراح من الوزير الوصى .

**المادة ٧ :** يتألف مجلس الادارة من ثمانية أعضاء :

- ممثل دائم عن وزارة الاقتصاد الوطنى .
- ممثل دائم عن وزارة الارشاد القومى .
- ممثل دائم عن وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .
- ممثل دائم عن وزارة الفلاحة .
- رئيس المكتب الوطنى للأبحاث العلمية أو ممثله الدائم .
- مدير معهد العلوم البحرية بالجزائر .
- مدير مركز أبحاث الطبقات البحرية والرواسب .
- يحضر مدير المعهد والمراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصفتها مستشارين .

**المادة ٨ :** يجب تعويض الاعضاء الذين كفوا أثناء المأمورية عن ممارسة المهام التى عينوا من أجلها فى أجل ثلاثة أشهر ، ويمكن تعويض الاعضاء الذين امتنعوا عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات مجلس الادارة بدون سبب مقبول ، ويبقى الاعضاء الجدد فى مهامهم الى تاريخ نهاية مأمورية الاعضاء انذين حلوا محلهم .

**المادة ٩ :** يجتمع مجلس الادارة بناء على اقتراح رئيسه الذى يستدعى الاعضاء لعقد جلسات عادية ثلاث مرات فى السنة على الأقل .

كما يمكن لمجلس الادارة أن يعقد جلسات استثنائية باستدعاء من الرئيس اذا طلب منه ذلك . كتابيا من طرف الوزير الوصى أو المدير أو نصف أعضاء المجلس .

ويحدد رئيس مجلس الادارة بالاتفاق مع المدير جدول أعمال الجلسات وتاريخها .

وتوجه الاستدعاءات ومضمون جدول الاعمال الى الاعضاء قبل الاجتماع بثمانية أيام الا فى حالة الاستعجال .

**المادة ١٠ :** لا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الأقل .

يتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .  
وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .  
ويقوم بمهام الكتابة موظف من موظفى المعهد يعينه المدير .  
وتضبط مداولات مجلس الادارة فى محاضر تقييد فى سجل

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٧ الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢٧٥ الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٦٣ القاضى بتأسيس المكتب الوطنى لصيد الاسماك . ولا سيما مادته ٣٦ .

- يرسم ما يلى :

### العنوان الاول : اختصاصات

**المادة الاولى :** أسس معهد علمى وتقنى للصيد البحرى وتربية الاسماك ويتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى .  
وتكون هذا المعهد تحت وصاية وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل المكلف بالبحرية التجارية وأنواع الصيد البحرى .

**المادة ٢ :** مهمة المعهد ، حسب التوجيهات الحكومية هى القيام بدراسات أساسية وتطبيقية للأماكن البحرية التى تهم الجزائر ، وبالأخص الموارد التى يمكن أن توجد فى هذه الأماكن والتى يكون الانتفاع بها عاملا من عوامل تحسين أحوال معيشة الانسان .

ويقوم المعهد بأبحاثه باتصال مستمر مع المنظمات الجزائرية المعنية بالامر .

كما يرتبط بجميع العلاقات المفيدة مع المنظمات الدولية التى ترمى الى أهداف مماثلة .

ويكلف المعهد بجمع الابحاث المتعلقة بالوسط البحرى .

**المادة ٣ :** يمارس المعهد العلمى التقنى لصيد الاسماك وتربيتها بمقتضى القواعد التى حددها الوزير الوصى وتطبيقا للنصوص الجارى العمل بها :

- أ - مراقبة نقاوة القشريات .
- ب - مراقبة صناعية ، تصبير الاسماك . وحيوانات بحرية أخرى .
- ج - مراقبة الاستعمال الفعلى للمنتجات الثانوية للصيد وبقايا الاسماك والحيوانات البحرية .

**المادة ٤ :** يمكن للمعهد العلمى التقنى لصيد الاسماك وتربيتها أن يمثل الدولة الجزائرية فى الاجتماعات الدولية التى تبحث المسائل المتعلقة بالاستكشاف العلمى بالبحار .

### العنوان الثانى

#### الوسائل الموضوعة تحت تصرف المعهد

**المادة ٥ :** توضع الوسائل الآتى بيانها تحت تصرف المعهد العلمى التقنى لصيد الاسماك وتربيتها .

- أ - من قبل وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .
- محطة المصايد البحرية فى بنى صاف .
- باخرة الابحاث العلمية البحرية « تيتس »
- أ - من قبل وزير الفلاحة :
- المحطة الاختبارية لتربية الاسماك والصيد فى بواسماعيل ( مزافران ) .

وستحدد بقرار وزيرى الشروط التى يتصرف على أساسها فى هذه الوسائل للمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك

المقررة بالمرسوم أو التنظيم الحسابي المطبق على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الادارية .

كما يحدد بالاتفاق مع مجلس الادارة برامج الاعمال والابحاث وبرامج اعمال البواخر التابعة أو المخصصة للمعهد ويتخذ جميع التدابير لتنفيذها .

وتكون جميع المصالح وجميع الموظفين بالمعهد تحت اشراف المدير .

ويقدم المدير كلما أمكن الامر تقارير الى مجلس الادارة عن الاعمال والابحاث الجارية وبصفة عامة عن سير المعهد . كما يعد تقريرا سنويا عن نشاط المعهد يقدم الى مجلس الادارة والى الوزير الوصى .

واذا اقتضى الحال اتخاذ مقررات ادارية فردية أو تنظيمية بعد استشارة المعهد . فمن اختصاص المدير أن يدلى باسم المعهد بالآراء ذات الصبغة التقنية المطلوبة منه .

### العنوان الخامس المصالح والموظفون

المادة ١٤ : يضم المعهد :

- مصلحة علمية وتقنية ومحطات شاطئية مكلفة بالدراسات وتنفيذ التجارب والابحاث فى البحر والبر ، واجراء الرقابات ، وبضبط أساليب الصيد وشهر استعمالها .
- مصلحة مكلفة بالتسيير الادارى والمالى .

يحدد بقرار من المدير ، بعد موافقة المجلس ، التنظيم الداخلى واختصاصات المصالح والمحطات .

المادة ١٥ : يعين الموظفون ونظام عملهم بمقتضى شروط يحددها الوزير بقرار .

يعين رئيس مجلس الادارة رؤساء المصالح والمحطات باقتراح من المدير .

ويجب أن يكون لرؤساء المحطات مستوى علمى معادل على الاقل للسانس فى العلوم .

ويكلف رؤساء المحطات بتسيير النشاطات العلمية والتقنية فى المحطة والمشاركة فيها وهم مسؤولون عن ادارة محطاتهم . ويعد فى كل سنة تقرير عن نشاط كل محطة .

ويعرض نشاط باخرة الابحاث البحرية فى تقرير على حدة يعده المدير .

المادة ١٦ : يتخذ الوزير الوصى قرارا يوضح فيه الشروط التى يقوم المعهد على أساسها بتسيير بواخر الابحاث البحرية التى يملكها أو التى توضع رهن اشارته ، ويوضح القرار بصفة خاصة الطرق التى تجرى الادارة المركزية للبحرية التجارية على أساسها رقابتها على تنفيذ أعمال الصيانة وعلى التجهيزات .

ويعين أعضاء قيادة البواخر المذكورة والبحارون العاملون على متنها بعقود مطابقة لعقد نموذجى يصادق عليه الوزير الوصى .

### العنوان السادس الموارد والتنظيم المالى

المادة ١٧ : للمعهد موارد مالية ولا سيما الموارد التالية :

خاص ويوقعها رئيس الجلسة وكاتب مجلس الادارة وينص فى هذه المحاضر على الاعضاء الحاضرين .

ويوجه كاتب مجلس الادارة نسخة مطابقة للأصل من محضر كل جلسة الى الوزير الوصى خلال الاسبوع التالى لتاريخ الاجتماع .

المادة ١١ : يبت مجلس الادارة فيما يقدمه المدير من البرامج السنوية للأعمال والابحاث ، وفى برنامج الاعمال التى تقوم بها بواخر الابحاث البحرية .

كما يدلى برأيه فى جميع المسائل التى يعرضها عليه رئيسه أو مدير المعهد .

وتدور مداولاته حول :

- القواعد العامة للتصرف فى الاموال الموجودة والاحتياطية .
- برامج توظيف الاموال والتجهيز .
- تحويل البواخر ، وفى حالة استعجال الاصلاحات الهامة فى البواخر .

- الاقتناءات وأنواع التفويت والمبادلات والبناءات والترميمات الضخمة للعمارات .

- الدعاوى القضائية التى يكون فيها المعهد بصفة مدعى .

- المصالحات والتنازلات .

- الاحوال التى يمنح فيها المعهد مساعدته الادارية أو التقنية عندما تكون هذه المساعدة ذات تأثير مالى له أهمية ما .

- أموال المساعدات .

- المسائل التى له النظر فيها بمقتضى مرسوم التنظيم الحسابى المطبق على المؤسسات العمومية الادارية ذات الصبغة الادارية .

تنفذ مداولات مجلس الادارة خلال ثمانية أيام بعد تبليغها الى الوزير الوصى الا اذا تعرض الوزير لذلك خلال الاجل . ويبطل التعرض بموجب القانون اذا لم يؤكد الوزير ورئيس مجلس الادارة ، ومدير المعهد خلال شهر أثر انتهاء أجل ثمانية أيام المشار اليها أعلاه وبعد الاستماع اليهم .

على أنه لا تنفذ المداولات المتعلقة بالميزانية والحساب المالى ، والقواعد العامة للتصرف فى الاموال الموجودة والاحتياطية ، والقروض وبرامج توظيف الاموال والتجهيز المتعلقة بالاقتناءات ، أنواع التفويت ، والمبادلات والبناءات والترميمات الضخمة للعمارات والبواخر الا بعد مصادقة الوزير عليها .

### العنوان الرابع المدير

المادة ١٢ : يختار مدير المعهد من بين الشخصيات الخبيرة فى ميدان علم الحياة البحرية ، ويعين بمرسوم بناء على تقرير الوزير الوصى وللمدير علاوة على سلطته كمنفذ لمداولات مجلس الادارة السلطات الخاصة المحددة بهذا المرسوم .

المادة ١٣ : يمثل المدير المعهد فى جميع أعمال الحياة المدنية مع الاحتفاظ باختصاصات المندوب المحاسب .

ويمارس الدعاوى القضائية سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه . وهو آمر ثانوى بصرف ميزانية المعهد على أساس الشروط

- بقرار مؤرخ في ١٦ مارس ١٩٦٤ عين التلاميذ المساعدون الفنيون التالية أسماؤهم لمنصب مساعدين فنيين متمرنين للجسور والطرق من الدرجة الاولى ( بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) .

بوحديبة عبد الرحمن  
شفاقي محمود  
شرفي صلاح  
جولة الحبيب  
معتوقى محاند الحسين  
مسلى عبد الحميد  
غول على  
ابن سليمان يوسف

- بقرار مؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٦٤ عين السيد خياب علاوة لمنصب نائب فني متمرن للجسور والطرق من الدرجة الرابعة ( بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ ) .

- بقرار مؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٦٤ عين السيد مهدي محمود لمنصب مساعد فني متمرن للجسور والطرق من الدرجة الاولى ( بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) .

- بقرار مؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٦٤ عين السيد بن يزيد مصطفى لمنصب مساعد فني متمرن للجسور والطرق من الدرجة الرابعة ( بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) .

- بقرار مؤرخ في ٢٨ مارس ١٩٦٤ عين السيد سبتي حميد لمنصب مساعد فني متمرن للجسور والطرق من الدرجة الرابعة ( بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ ) .

- بقرار مؤرخ في ٣٠ مارس ١٩٦٤ عين السيد شويثي عبد القادر لمنصب مساعد فني متمرن للجسور والطرق من الدرجة الثالثة ( بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ ) .

تنفذ هذه القرارات ابتداء من تاريخ تولية المعنيين بمهامهم .  
- بقرار مؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٦٤ عدلت المادة الثانية من القرار الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٦٣ كما يلي :

- عين السيد دحماني بوعلام لمنصب مساعد فني متمرن للجسور والطرق من الدرجة السابعة ( بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ ) .

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنيين بمهامهم .  
- بقرار مؤرخ في ٧ يناير ١٩٦٤ عزل السيد جرود بوزيان من اطار المساعدين الفنيين للجسور والطرق ابتداء من ١٦ أكتوبر ١٩٦٣ تاريخ تخليه عن منصبه .

- بقرار ٨ أبريل ١٩٦٤ عدلت مقتضيات المادة الاولى من القرار الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٦٣ كما يلي :

والطرق من الدرجة الثانية ( بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ )  
- عين السيد زيني جبارة لمنصب مساعد فني متمرن للجسور  
ينفذ القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنيين بمهامهم .

- بقرار ٨ أبريل ١٩٦٤ عزل السيد مطابس رابع من اطار المساعدين الفنيين المتمرنين للأشغال العمومية للدولة وذلك ابتداء من ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ .

١ - الاداءات التي يؤذن له بقبضها .

٢ - اعانات الدولة والمنظمات والجماعات العمومية .

٣ - الهيئات والوصايا .

٤ - منتوج الاملاك من الاموال والقيم .

٥ - الحقوق أو الاجور المدفوعة له بمناسبة قيامه بأبحاث لفائدة شخص أو جماعة .

٦ - بيع الكتب والخرائط والتأليف التي ينشرها المعهد .

**المادة ١٨ :** يخضع المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها للنظام المالي والحسابي المحدد بالمرسوم المتعلق بالتنظيم الحسابي المطبق على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

**المادة ١٩ -** يقوم بالرقابة المالية في المعهد مراقب مالي خاضع سلطة وزير الاقتصاد الوطني وتحدد اختصاصاته بقرار يتخذه هذا الوزير .

**المادة ٢٠ -** يعين المحاسب بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بعد استشارة الوزير الوصي ، وتنتهي خدماته بنفس الطريقة .

**المادة ٢١ -** توضع تحت تصرف المعهد الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة لتسيير محطة ابو اسماعيل ولوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل لتسيير محطة بني صاف .

**المادة ٢٢ -** وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤

احمد بن بلة

**قرارات مؤرخة في ٥ ديسمبر ١٩٦٣ و ٧ يناير و ١٦ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ مارس و ٨ أبريل ١٩٦٤ بتعيين مساعدين فنيين في مصلحة الجسور والطرق**

- بقرار مؤرخ في ٥ ديسمبر عين السيد حملة مالك لمنصب مساعد فني متمرن للجسور والطرق من الدرجة الاولى ( بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٠١ ) .

- بقرار مؤرخ في ١٦ مارس ١٩٦٤ عين السيد بوعزوني مخلوف لمنصب مساعد فني متمرن للجسور والطرق من الدرجة الاولى ( بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) .

- بقرار مؤرخ في ١٦ مارس ١٩٦٤ عين السيد بيطام مجبر لمنصب مساعد فني للجسور والطرق من الدرجة الرابعة ( بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ )